

والكفارات بدلالة التصريح من القياس ولبانك
لاختلاف المحصر لانه لا يعم له **واما القضاة**
النصف فام بغير النص لا يشرط تعلم علمه فان ذلك امر
اقتضاه النص من مائة وله نصا وهذا نص
لا النصير والشرط مقتض كان كالثبات بالنص
وعلا منته ان يجره المذكور ولا يخلو عند ظهور الموقوف
ومثله الامور التي لا يشرط مقتضى للدار ولا يشرط
به كالثبات بدلالة النص الا عند المعارضة ولا يعم له
عند ما حكي او قال من كملت بقدر حر وحر وطعاما
دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا كان التطاوع
او طلقه من قبل ان يذوق لا يبرح خلاف قوله طلقه بعد ان
بانت الاختلاف **فصل** في النصيب على الشئ
بأشياء العاينين على الخصوص عند البعض قوله للمالك

الماء من الماء فجمع الارضان رضى لانه من عدم وجوب
الاعتسار لا كسائر اقسام الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقفرا نابا للعدو او لم يكن لان النصيب يشاء له فلفظ
نقيا او نقيا والاشارة الى انهم يخرجون الاستغناء وعندنا
كذلك نقيا يتعلق بعلم الماء غير ان الماء يشترط ما يطورا
دلالة **ولكن** اذا اضيف الى شئ يوصف حارة او طين
بشرط كان له لا يخلو عند عدم الوصف والشرط عند
الاشارة من عاين حتى لا يفتقر شكاخ الامتنع طول الحرة وتكاف
الامة الكتابية بقوات البشر او الوصف المذكور في النص
وحاصله انه لخص الوصف بالشرط واعين القائلين
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السند في اطلاق المطلق
والفتاف المالك جوز التكليف بانما قبل الشئ وعندنا العلق
بالشرط لا ينفق سببا لان الاحكام لا يجرى الا بالبركة والبركة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large diagram of a palm tree and various annotations.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large diagram of a palm tree and various annotations.